

Distr.
GENERAL

A/RES/47/131
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣١/٤٧ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج الإنفاقية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قَدْماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير المصيرها، وأنه وفقاً للمادة ٥٦، يتتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

.../..

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لـأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتتال بأن تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضاً على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها، مع التقيد الدقيق بمقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيها للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارتها ١٦٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٣٠) المؤرخ ٢١٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ آذار/مارس ١٩٩١^(٤) بأن تقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مسترشدة بروح توافق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
الآراء، اقتراحات تهدف إلى كفالة عمومية النظر في مسائل حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و موضوعيته ولا انتقائيته،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ الإنقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بالمسائل الموضوعية والبلدان، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن للشعوب جميما، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهدافه إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمنع عن الأنشطة التي لا تتتسق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حري بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

- ٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وإعمالها كاملاً، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ الإنقاذية والحياد والموضوعية؛ وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية؛
- ٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الممثليين والمقرريين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، أن يأخذوا مضمون هذا القرار في الاعتبار الواجب، في اضطلاعهم بولاياتهم؛
- ٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه فيتناول مسائل حقوق الإنسان، يسهم في التهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- ٨ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛
- ٩ - تدعو الدول الأعضاء، كل في إطار نظامها القانوني الخاص بها، ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحران مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها التاسعة والأربعين، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد استناداً إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ٣٩/١٩٩٢؛
- ١١ - تدعو الأمين العام إلى طلب المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن هذا القرار لحالتها في الوقت المناسب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية التابعة، والمؤتمرات العالمية نفسه، للنظر فيها، وبغية صياغة الاقتراحات ذات الصلة، بما فيها طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالوثائق ذات الصلة بهذا القرار؛
- ١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

